**المحور الثاني: تقسيم القانون**

 إن خاصية القواعد القانونية باعتبارها قواعد سلوك اجتماعي ، هي التي جعلت القانون ينقسم في تنظيم هذه السلوكيات الاجتماعية حسب طبيعتها و موضاعتها ، إذ أن تلك العلاقات التي تنشأ بين الفرد و غيره مختلفة ، كما قد يختلف الأشخاص فيها حسب مراكزهم ، وحسب دائرة العلاقة اجتماعيا ، مع شخص أخر ، داخل الأسرة ، الدولة ، أو مع المجتمع الدولي ككل .

**أولا: تاريخ التقسيم**

 لقد جعل ذلك الفقهاء منذ القديم يقسمون القانون إلى أقسام يحكم كل منها جانبا من جوانب هذه العلاقات ، ويعد تقسيم القانون إلى عام و خاص هو التقسيم الأكثر أهمية في الوقت الحاضر.

 يعود هذا التقسيم تاريخيا إلى القانون الروماني ، إذ كان الرومان يعدون القانون العام هو قانون الدولة ، و القانون الخاص هو قانون الأشخاص ،ثم تضاءل شأن هذا التقسيم في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة و سيادة الاقطاع ، إلا أنه ما لبث أن عاد ثانية في مطلع القرن التاسع عشر في ظل المذهب الفردي على أساس مبدأ سلطان الإرادة .

**I. معيار التقسيم إلى قانون عام و خاص والنتائج المترتبة :**

 لقد وجد المعيار التقليدي للتفرقة بين القانون العام و الخاص على النحو الذي أسلفنا بسبب طبيعة العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها فتخضع لقواعد القانون العام ، أو علاقات الأفراد فيما بينهم دون وجود الدولة كطرف له سلطة ، فتخضع لقواعد القانون الخاص.

 اما اليوم فتبرز عن ذلك نتائج عدة عملية ، تجعل من تقسيم القانون عملية مهمة وضرورية للتمييز بينها وإعمال كل منها في مجالها ، أيا كان المعيار الذي تقوم عليها التفرقة .

**1. المعايير الفقهية في تقسيم القانون:**

 بعض الفقه يقول ب**المعيار المالي** ، أي أن العلاقات ذات الصبغة المالية تنظمها قوانين خاصة ،و العلاقات غير المالية تخضع لقوانين عامة ، و قد هجر هذا المعيار لأن كثيرا من العلاقات المالية تخضع اليوم للقوانين العامة مثل تنظيم الضرائب من خلال قانون المالية ، و الكثير من العلاقات غير المالية تخضع لقوانين خاصة مثل علاقة الزواج ، و الولاية الشرعية من خلال قانون الأسرة .

 كما ذهب الفقه إلى الأخذ **بمعيار المصلحة**  التي يسعى القانون لحمايتها ، فحيث كانت المصلحة خاصة كان القانون خاصا ، أما القانون العام فيهدف إلى حماية المصلحة العامة . و هذا المعيار غير دقيق لأن المصلحة تتسع و تضيق إلى حد صعوبة التفرقة بين المصلحة العامة و الخاصة ، لأن مصلحة المجتمع هي ذاتها مصلحة الأفراد ، و إذا تحققت مصلحة الأفراد فهي مصلحة اجتماعية لأن المجتمع ليس إلا مجموعة أفراد .

 بينما اتجه فقهاء آخرون نحو **المعيار العضوي** الذي يقوم على أساس التفرقة بين الخاضعين لأحكام القانون و تقسيمهم إلى حكام و محكومين ، و هو معيار شخصي فالقانون العام هو قانون الحكام ، و القانون الخاص هو قانون المحكومين .

 كما هناك اتجاه يأخذ ب**معيار الصفة** ، حيث يأخذ في الاعتبار للتفرقة بين القانون العام و القانون الخاص صفة أطراف العلاقة ، حسب ما إذا كانت الدولة صاحبة سيادة في العلاقة ، أو طرفا عاديا ، وقيل أن هذا المعيار أفضل المعايير و اقربها إلى الصواب ،إلا انه لا يتسم بالدقة .

**2.النتائج العملية المترتبة عن تقسيم القانون:**

 رغم أهمية النتائج التي سنتحدث عنها ، إلا أن تقسيم القانون إلى عام و خاص تقسيم شكلي لا يفهم منه انعدام الصلة بينهما ، كما أنه مرن.فهناك بعض الفروع يصعب تصنيفها كلية ضمن القانون العام أو الخاص لأنها تتضمن بعض القواعد التي تتعلق بالسلطة العامة بالإضافة إلى القواعد التي تنظم علاقات الأفراد .

1. إن القانون العام يتعلق بكيان الدولة ويتصل بالمصلحة العامة ،إذ تهيمن على علاقاته الدولة أو أحد الأشخاص المتفرعة عنها تحقيقا لهذه المصلحة ، مما يجعل قواعده كلها متصلة بالنظام العام.

 بينما يتعلق القانون الخاص بعلاقات الافراد لتحقيق مصالحهم الخاصة ، مما يجعل أغلب قواعده خاضعة لأحكامهم ، لأنهم الأقدر على معرفة مصالحهم .

 و يترتب عن ذلك اختلاف المراكز القانونية في تلك العلاقة التي تكون الدولة فيها ، فيما يسود علاقات القانون الخاص المساواة بين الأطراف بحيث لا يمتاز احدهم على الآخر .

1. أدى الاختلاف بين القانون العام و الخاص إلى وجود جهتين قضائيتين للفصل في النزاعات احداها إدارية و الأخرى عادية ، حيث الأولى تفصل في النزاعات المتعلقة بالقانون العام ، ، بينما تفصل الثانية في النزاعات المتعلقة بالقانون الخاص نظرا لاختلاف القواعد التي تحكم علاقات القانون العام عن تلك التي تحكم علاقات القانون الخاص.

 ج. ان النظام القانوني لملكية الدولة وفروعها يختلف عن الملكية الخاصة للأفراد ، وكذا بالنسبة لنشاطها التعاقدي ، و كذلك القواعد التي تحكم علاقاتها بموظفيها .

ففي نظام الملكية تخضع الأموال العامة لأحكام خاصة بها مختلفة عن أحكام الملكية الخاصة للأفراد ، كما تستأثر الدولة في نشاطها التعاقدي بمركز ممتاز يسمح لها بفرض شروطها على المتعاقد الآخر، وتعديلها و فسخها بارادتها ، و توقيع الجزاءات على المخالف. فيما لا يملك الافراد ذلك فيما بينهم عند ابرام العقود.

1. **فروع القانون العام :**

يعد القانون العام تبعا لمعيار صفة أطراف العلاقة " مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة" .

 وقد جرى الفقه على تقسيم القانون العام إلى قسمين هما القانون العام الخارجي و القانون العام الداخلي ، و المقصود بالقانون العام الخارجي هو القانون الدولي العام أما القانون العام الداخلي فله خمسة فروع هي: القانون الدستوري ، و الإداري ، والمالي ، و قانون العقوبات ، و قانون الإجراءات الجزائية .

**أولا: القانون الدولي العام**

 يقوم القانون الدولي العام على واقع الجماعات السياسية ، و الدول تلتزم بأحكامه على أساس من الواقعية ، و مصلحة الأسرة الدولية ،لأن الدولة لا تعيش بمعزل عن غيرها من الدول ، رغم أن الوضع في السابق لم يكن كذلك ، إذ كانت الدول تعزل نفسها عن العالم الخارجي.

1. **معنى القانون الدولي العام :**هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة بين أشخاص المجتمع الدولي ، أو بين الدولة و غيرها من الدول والمنظمات الدولية ، سواء في وقت السلم أو الحرب .

لذلك يتضمن موضوعات عدة وقت السلم من خلال ابرام المعاهدات ، و طرق فض المنازعات و التمثيل الدبلوماسي ، أنواع الدول ، و المنظمات الدولية .و كذا وقت الحرب من خلال قواعد الحرب ، ومعاملة الأسرى ، و اتفاقيات الهدنة ، و السلام .

 يظهر من هذا أن قواعد القانون الدولي العام لا تخاطب إلا الدول المستقلة و المنظمات الدولية وحدهم كأشخاص ذلك القانون .

1. **طبيعة قواعده:**

 البعض يرى أن قواعده تفتقر إلى قوة الالزام لأن هذا القانون يفتقر إلى السلطة العليا التي تملك القدرة على اجبار الدولة المخالفة على تنفيذ قواعدة قسرا ، وهذا هو وجه الخلاف بين هذا الفرع و القانون العام الداخلي ،مما جعل البعض من الفقه لا يعتبره قانون بسبب ذلك . كما أنه لا توجد سلطة عليا تسن القواعد الدولية مثل ماهو الحال في القانون الداخلي .

 إلا أن البعض الآخر من الفقه الدولي و هو الغالب يعتبره قانونا ، وقواعده متمتعة بخصائص القاعدة القانونية .

**ثانيا.القانون العام الداخلي :**

 يضم القانون العام الداخلي مجموعة من الفروع وهي: القانون الدستوري، و القانون الإداري ، و القانون المالي ، و قانون العقوبات بشقيه الموضوعي و الاجرائي.

**1.القانون الدستوري:**

 يضم القانون الدستوري مجموع القواعد القانونية التي تبين النظام السياسي في الدولة ، ، حيث إن هذه القواعد تتعلق بشكل الدولة ، و نوع الحكومة ، و السلطات العامة فيها ، حيث تنظم السلطات التشريعية ، و التنفيذية ، و القضائية ، في تكوينها و اختصاصاتها ، و علاقاتها فيما بينها ، ، كما تقرر حقوق وواجبات الأفراد الأساسية في الدولة ، و حرياتهم .

**2.القانون الإداري :**

هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم نشاط الدولة الإداري ، و الذي تاتيه السلطة التنفيذية عند قيامها بوظيفتها الإدارية ، ولم يقنن هذا القانون لأنه لم يصدر به تشريع موحد كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني ، و القانون الجنائي مثلا، انما يتكون القانون الإداري من مجموع القواعد المتطورة التي تنظمها القوانين و اللوائح المختلفة كلما كانت تلك القواعد متعلقة بتنظيم الأعمال الإدارية للدولة .

 لكن لابد من مراعاة أن من يقوم بهذا النشاط قد يكون له وظيفتين يصعب التفريق بينهما ، لأنهما معا من مهام الوظيفة التنفيذية للدولة ، حيث يلاحظ أن رئيس الدولة و الوزراء ، و الولاة ، و رؤساء المجالس البلدية ، و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و مديرو المرافق العامة ، وأعوانهم هؤلاء جميعا موظفون عامون ، و هم أعضاء السلطة التنفيذية القائمة بوظيفتها التنفيذية المكونة من شقين : العمل السياسي أو الحكومي،و تسمى أعمال السيادة ، أما الشق الثاني فهو الأعمال التنفيذية وهي الأعمال الادارية لادارة الهيئات العامة الداخلية للدولة ، و الضبط الإداري .

 لذا فإن موضوعات القانون الاداري تشمل إدارة المرافق العامة ، ، أنشطة الإدارة من قرارات إدارية و عقود ، و استخدام المال العام ، و الرقابة الإدارية .

**3.القانون المالي :**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ، من حيث دخلها و نفقاتها ، و التي تتغير سنويا ، ولما كان الأمر يتعلق بتنفيذ اعتمادات الدولة و حماية المال العام كان القانون المالي إلى عهد قريب يعد فرعا من فروع القانون الإداري لأنه ينظم الجانب المالي من نشاط الإدارة .

 كما يطلق عليه أيضا التشريع المالي لأن المصدر الوحيد له هو التشريع و يحوي بيان الإيرادات العامة للدولة التي تتحصل عليها من مصادر مختلفة ، أهمها الضرائب ، و الرسوم على اختلاف أنواعها ، وما تحصل عليه الدولة من إيرادات أملاكها الخاصة التي تستغلها كما يستغل الخواص أملاكهم ، بالإضافة إلى القروض الداخلية و الخارجية . كما يضم بيان النفقات العامة للدولة ، و أوجه انفاقها على مختلف القطاعات و المرافق العامة ، لاشباع الحاجيات المختلفة للأفراد .

**4.القانون الجنائي:**

 هو مجموع القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد من الجرائم (سواء كانت أفعال إيجابية أو سلبية) و الجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكبي تلك الجرائم(العقوبات).

 إن القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام لأن العلاقات التي ينظمها تقوم بين القاضي الجنائي من جهة ، و النيابة العامة من جهة ، والمجني عليه و المتهم من جهة ثالثة.

**5.قانون الاجراءات الجنائية:**

 هي القواعد التي تبين الإجراءات الواجبة الاتباع منذ وقوع الجريمة إلى حين محاكمة الجاني وتوقيع العقاب عليه. و تعد قواعده شكلية لأنها تنظم اجراءات المتابعة الجنائية، و الحكم الجنائي، و تنفيذه.

 بعض الفقه يرى أن القانون الجنائي ينقسم إلى فرعين قانون العقوبات وهو يتضمن القواعد الموضوعية ، وقانون الإجراءات الجنائية وهو يتضمن الإجراءات الشكلية.

**III. تقسيم القانون الخاص:**

يشمل القانون الخاص القانون المدني وهو الشريعة العامة للقوانين الخاصة ، والقانون التجاري ، و قانون العمل ، القانون الجوي و البحري ، القانون الدولي الخاص، و قانون المرافعات ( الاجراءات المدنية).

**1.القانون المدني:**

 يعتبر القانون المدني الأصل بالنسبة لسائر فروع القانون الخاص ، لأنه ينظم من ناحية قواعد تنصرف إلى كافة الأشخاص على اختلاف معاملاتهم ، و لأنه يرجع إليه من ناحية أخرى في حال سكوت أي فرع أخر عن تنظيم مسالة معينة لأنه الشريعة العامة .

 يشمل القانون المدني في معظم دول العالم النصوص التي تحكم مجموعتين من العلاقات و هي العلاقات الشخصية و العلاقات المالية ، حيث يطلق علي الأولى الأحوال الشخصية كمجموعة رئيسية تتضمن القواعد التي تنظم الأهلية ، و الروابط العائلية ، و المواريث. أما العلاقات المالية فأساسها تداول المال.

**2.قانون الأسرة:**

 إن القانون المدني في الدول المسلمة يختلف لأنه لا يتضمن إلا نوعا واحدا من الروابط ، وهي المتعلقة بالمال ، بينما ترك النوع الأول من العلاقات و هي الروابط الشخصية لتحكمها قواعد دينية هي مصدر لفرع آخر و هو قانون الأسرة أو قانون الاحوال الشخصية.

**3.القانون التجاري:**

 لقد كان لازدياد النشاط التجاري دور في بروز الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تلائم ما تقتضيه التجارة من سرعة في التعامل ، و ما تقوم عليه علاقات التجار ببعضهم البعض من ثقة لا تتوفر عليها المعاملات غير التجارية (المدنية).

 لذا فإن القانون التجاري هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المالية ذات الصفة التجارية ، فهو الذي يحدد من هو التاجر ، و ماهي الاعمال التجارية ، وينظم أنواع الشركات التجارية ،و يحدد وسائل التعامل التجاري.

**4.القانون البحري:**

 هو مجموعة القواعد التي تنظم التجارة البحرية و التي كانت ملحقة بقانون التجارة ، ولكنها انفصلت في بعض الدول مكونة القانون البحري بسبب قيمة السفينة ، و الأخطار البحرية الجسيمة .

 إذ يختص القانون البحري بتنظيم العلاقات الخاصة بالملاحة البحرية التي ترتكز على السفينة ، من حيث تسجيلها ، و جنسيتها ، والتصرفات الواردة عليها من بيعها و تأجيرها ، و عقد العمل البحري ، و عقد النقل البحري،و عقد التأمين على السفينة ، وعلاقة مالكها بربان السفينة و ملاحيها، ومسؤولية الناقل البحري .

 **5.القانون الجوي:**

 هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بمناسبة الملاحة الجوية ، فينظم كل ما يتعلق بالطائرة ، من تسجيل وجنسية ، وعقد النقل الجوي ، والأحكام متعلقة بمالك الطائرة ، و المسؤولية عن النقل الجوي فيما يتعلق بالركاب أو البضائع.

**6.قانون العمل:**

نشأ قانون العمل نتيجة لظهور الخلل في التوازن الاقتصادي بين أرباب العمل و العمال و ذلك بهدف إضفاء نوع من الحماية للطبقة العاملة المستضعفة. ذلك أن أحوال العمال ساءت للغاية في ظل المذهب الفردي.

 لقد ظهر هذا الفرع في اعقاب الثورة الصناعية نتيجة لما جرته على العمال من مساوئ بسبب استغلال أصحاب رؤوس الأموال لهم ، مما حمل المشرع على التدخل لتنظيم هذه العلاقات على أسس تضمن حقوق العمال حيث تأثرت أحكامها بالمبادئ الاشتراكية.

 يضمن قانون العمال حقوق العمال ، مثل الحد الأدنى للأجور ، تحديد ساعات العمل ، العطل المدفوعة الاجر، ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية. كما يحدد التزامات العمال و أرباب العمل.

**7.قانون المرافعات:**

 إن انتظام العلاقات بين الأشخاص ببيان تلك القواعد التي تنظم كل علاقة على النحو السابق ، حسب ما إذا كانت مالية ، أو أسرية ، تجارية ، أو عمالية أو غيرها ، يتطلب إقرار الحقوق لأطرافها باللجوء إلى السلطة للتمتع فعلا بتلك المراكز القانونية ، حتى لا يضطر الأشخاص إلى اقتضاء حقوقهم بأنفسهم كما كانت عليه المجتمعات البدائية .

 لذلك نشا هذا الفرع الذي هو عبارة عن القواعد التي تكفل حماية الحقوق و اقتضائها ، إذ يبين كيفية تشكيل المحاكم و اختصاصاتها، و كيفية رفع الدعوى القضائية و السير فيها ، و إجراءات الاثبات القضائي ، و صدور الحكم و كيفية الطعن فيه، و التنفيذ على أموال المدين .

 لذا فإن هذا القانون هو قانون شكلي و ليس قانونا موضوعيا ، وهو يشتمل على قسمين احدهما متعلق بجهات الاختصاص القضائية ، و الآخر بالدعوى و إجراءاتها منذ رفعها إلى تنفيذ الحكم النهائي.

**8. القانون الدولي الخاص:**

 إن العلاقات التي تقوم بين الأشخاص إما أن تكون علاقات وطنية بحتة أو أجنبية في أحد جوانبها . فإذا كان أحد أطراف العلاقة شخصا أجنبيا ، أو قامت العلاقة في بلد اجنبي ، أو موضوعها كان موجودا في الخارج فإن قواعد القانون الدولي الخاص هي التي تنظم هذه العلاقات .

 لذلك فالقانون الدولي الخاص هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تعين المحكمة المختصة ، و القانون الواجب التطبيق في القضايا ذات عنصر أجنبي و تسمى هذه الاحكام بقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، و قواعد تنازع القوانين أو الاسناد.